

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قافيش .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيدات .

المميزة: شركة جبال الخليل لصناعة الأخشاب والتجارة .

وكيلها المحاميان شادي أبو هاشم ومؤيد عمرو .

المميز ضده : حسين مصطفى حمدان الصافوطى .

وكيله المحامي أيسر الرواشدة وأحمد الدعجة .

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٤١٦٣) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ والقاضي بنسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ والحكم برد دعوى المدعية لعدم الإثبات وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف في مرحلة الاستئناف وهي المرحلة التي حضر بها ومبليغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأ محكمة الاستئناف بالركون إلى المذكرة الاعتراضية المقدمة من وكيل المميز ضده فيما يتعلق بدفعه المتضمن بأن البينة المقدمة من قبل موكلتي لم يتم دفع الرسم القانوني عنها وذلك دون الرجوع إلى ملف الدعوى .

٢. وبالنهاية ، إن قرار محكمة الاستئناف مخالف للقانون إذ إن المميزة قامت بدفع رسوم طوابع الواردات على البينة المقدمة عند قيد الدعوى لدى محكمة البداية .

٣. أخطاء محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على الواقع حيث تجدون ومن خلال الاطلاع على لائحة الدعوى والبيانات المقدمة بأن المميزة قد أثبتت دعواها بالبينة القانونية .

٤. أخطاء محكمة الاستئناف بإجراء محاكمة المميزة وجاهياً اعتبارياً بناءً على إجراءات باطلة قانوناً لم تراعِ فيها الأصول ولم يتم فيها انتظار وكيل المميز الوقت الكافي من الدوام الرسمي مما حرمتها من إبداء دفاعها حول تكليف المحكمة لها بدفع رسم الطوابع عن البينة كما أن وكيل المميز ضد المدعى (المحامي أحمد بنى خالد) لا يملك حق المثول أمام محكمة الاستئناف إذ إن وكيل المميزة الأصيل هو محامي غير مزاول وفقاً لسجلات نقابة المحامين .

نهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/٦/٧ قدم وكيل المميز ضد لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـ زـ لـ

بعد التحقيق والمداولة نجد أن المدعى شركة جبال الخليل لصناعة الأخشاب والتجارة قد أقامت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ الدعوى رقم (٤٣٥/٢٠١٤) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان ضد :

المدعى عليه : حسين مصطفى حمدان الصافوطى.

لمطالبه : بمبلغ (٦٠٣٩١) ديناً و (٣٣٥) فسراً ، على سند من القول :

١. المدعى شركة ذات مسؤولية محدودة ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم

(٢٩٩٥٥).

٢. قام المدعى عليه الثاني بالتعاقد مع المدعى لتوريد كميات من المواد الزراعية والمنتجات الزراعية حيث قامت المدعى بتوريد البضائع وفقاً للكميات المطلوبة والمواصفات المتفق عليها .

٣. نتيجة لهذا التعامل ترصد للمدعى بذمة المدعى عليه مبلغ وقدره (٦٠٣٩١) ديناراً و (٣٣٥) فلساً.

٤. المدعى عليه ممتنع عن الدفع رغم المطالبة المتكررة مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

٥. محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى.

وبناءً على المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ قرارها المتضمن إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ وقدره (٦٠٣٩١) ديناراً و (٣٣٥) فلساً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليه بمبلغ ألف دينار أتعاب محامية عن هذه الدعوى.

لم يرض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة الاستئناف.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ قرارها رقم (٢٠١٦/٤١٦٣) وجاهياً بحق المستأنف ووجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف عليها والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعى لعدم الإثبات وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تکبدتها المستأنف في مرحلة الاستئناف وهي المرحلة التي حضر بها ومبلاً (٥٠٠) دينار أتعاب محامية.

لم ترض المستأنف عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ على العلم (أي قبل تبليغها قرار الحكم الذي تم تبليغه لها بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧) وتبليغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧ أي قبل أن يتبلغ لائحة التمييز فتكون مقدمة على العلم.

ورداً على أسباب الطعن التميizi :

ومن السببين الأول والثاني والشقيق الأول من السبب الرابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف برد الدعوى وعدم الاستناد للبيانات الخطية لعدم دفع رسوم الطوابع عنها.

في ذلك نجد أن الثابت من الإيصال رقم (٦٩٩٣٤٩٧) تاريخ ٢٠١٤/٥/٦ الذي دفعت بموجبه رسوم الدعوى تضمن بندًا مفاده دفع مبلغ (١٨٤) ديناراً رسوم طوابع وحيث إن محكمة الاستئناف لم تكلف نفسها بالاطلاع على هذا الإيصال والتحقق فيما إذا كان المبلغ المدفوع على حساب الطوابع مبلغًا كافياً أم أنه ينتقص عن المبلغ المطلوب دفعه عندئذ يصار إلى تكليف المدعي بدفع رسم الطوابع المقررة قانوناً وكذلك الغرامة المتوجبة عليه دفعها وترتيب الأثر القانوني على ذلك وحيث نهجت نهجاً مغايراً يكون ما توصلت إليه سابقاً لأوانه ويكون ما ورد بهذه الأسباب يرد على الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه .

وعن الشق الثاني من السبب الرابع ومفاده أن المحامي المناب أحمد بنى خالد لا يملك حق المثلول أمام محكمة الاستئناف لأن المحامي الوكيل الأصيل الذي منحه الوكالة محام غير مزاول .

فإن المستفاد من أحكام المادة (٤١/٢) من قانون نقابة المحامين رقم (١١ لسنة ١٩٧٢) وتعديلاته لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأية دعاوى أمام محاكم التمييز والعدل العليا والاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية بأنواعها إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساندة بموجب وكالة منظمة حسب الأصول

كما نصت المادة (٤٤/٢) من القانون ذاته على (للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أصيلاً أم وكيلأً أن ين琵 عنه بتقويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نصاً في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة وتكون الإنابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم طوابع الواردات).

وحيث إن الثابت بأوراق الدعوى أن الوكالة الخاصة المعطاة من الموكل حسين مصطفى حمدان الصافوطى للمحامين أيسر طه الرواشدة وأحمد سلمان الدعجة التي قدم الاستئناف بالاستناد إليها التي تضمنت حق الموكل بإنابة أو توكيل من يشا في كل ما وكل به أو بعضه.

ونجد إن كل من الوكيلين د.أيسير الرواشدة والمحامي أحمد سلمان الدعجة قد أثار كل منهما بإنابة منفصلة المحامي الأستاذ أحمد إرشيدبني خالد بموجب إنابة محفوظة بملف القضية الاستئنافية موضوع هذا الطعن ومثل لدى محكمة الاستئناف بصفته مناباً عن الوكيل الأصيل .

أما بشأن ما أثاره بأن الوكيل الأصيل هو محامي غير مزاول فإنه على ضوء ما أورده وكيل المجاوبة باللائحة الجوابية من أن المحامي أيسير الرواشدة قد انتقل إلى سجل المحامين غير المزاولين بعد صدور قرار في الدعوى لدى محكمة الاستئناف .

وحيث إن هذا الأمر من متعلقات النظام العام لتعلقه بالخصوصية الأمر الذي يقتضي من محكمة الاستئناف التتحقق من كون المحامي المنيب بتاريخ إعطاء الإنابة للمحامي المناب أنه كان محامياً مزاولاً مسجلاً في سجل المحامين المزاولين النظاميين وفقاً لقانون نقابة المحامين الأردنيين رقم (١١ لسنة ١٩٧٢) وتعديلاته أم لا وترتيب الأثر القانوني على ذلك واستعمال صلاحياتها بهذا الشأن الذي أمدتها به المشرع وفقاً لأحكام المادة (١٨٥/١ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون هذا الشق من هذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

ودون حاجة لمعالجة السبب الثالث من أسباب الطعن بهذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ هـ:

برئاسة القاضي نائب الرئيس

أصل صورة

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

رئيس الديوان

دقق / ف.أ